

الفرائض والتعاليم الفردية - ج. ٠ يكفي وضوء واحد لأداء صلاتين وقت الظهر

حضرة بهاء الله



الوضوء:

يكفي وضوء واحد لأداء صلاتين وقت الظهر.

حضرة بهاء الله:

- 1 - " سؤال : يدخل في الزوال وقت صلاتين، صلاة حين الزوال والصلاة المفروضة في البكور والزوال والآصال، فهل يلزم لهما الوضوء مرتين أم يكفي وضوء واحد؟
جواب : لا ضرورة لتجديد الوضوء." (رسالة سؤال وجواب، 86)



TABLET